[148] العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أيحلبها (1) ؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعا، قلت: يشرب من لبنها ؟ قال: نعم ويسقى إن شاء. (18837) 8 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال: أما النعل فيعرف (1) أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم (2). أقول: هذا محمول على الاضرار بها أو الكراهة. 35 - باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها (18838) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (1)

_____ (1) في المصدر: أنحلبها. 8 - التهذيب 5: 238 / 804 وأورده في الحديث 22 من الباب 12 من أبواب أقسام الحج. (1) في المصدر: فتعرف. (2) علل الشرائع: 434 / 1. الباب 35 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 497 / 1 والتهذيب 5: 220 / 743. (1) الحج 22: 36. (*) _____